

وزارة السياحة تشدد على عدم تقديم خدمة المبيت والتسويق لها بما يخالف نوعه المحدد في شهادة الترخيص

المصدر: واس

تاريخ النشر: 03 فبراير 2025

شددت وزارة السياحة، في تعليم أصدرته لمقدمي خدمات السفر والسياحة، ومشغلي مرافق الضيافة السياحية، على عدم التسويق لمرفق الضيافة السياحي أو مرافق الضيافة السياحي الخاص غير المرخص أو المصرح له من الوزارة.

وأكّدت الوزارة، عدم تقديم خدمة المبيت والتسويق لها في مرافق الضيافة السياحي أو مرافق الضيافة السياحي الخاص بما يخالف نوعه المحدد في شهادة الترخيص أو التصريح الصادرة من الوزارة، وعدم تجزئته الوحدات وبيعها بالسرير في مرافق الضيافة السياحي الخاص وفي جميع أنواع مرافق الضيافة السياحي (الفنادق، الشقق المخدومة، المنتجعات، وغيرها) باستثناء الوحدات المشتركة في نوع (النزل) فقط.

وأوضحت الوزارة، أن التعليم جاء على إثر ما تم رصده من ممارسات مخالفة للاشتراطات والمعايير التي تم الترخيص أو التصريح بناءً عليها في تجزئة وبيع وتسويق وحدات الضيافة السياحية بالسرير، كما نوهت بوجوب الالتزام ما جاء في التعليم، مؤكدة على الجميع ضرورة الالتزام بنظام السياحة ولوائحه.

وأفادت الوزارة بأنه في حال عدم الالتزام بما تضمنه التعليم فإنه سيتم تطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين وفقاً لنظام السياحة ولوائحه، التي قد تصل إلى العقوبة بالغرامة المالية أو الإغلاق أو بهما معاً.

ويأتي التعليم، في إطار مساعي وزارة السياحة، لتنظيم القطاع السياحي، وضمان حقوق الزوار والسياح، وحرصها على ضمان جودة الخدمات المقدمة في جميع الوجهات السياحية في كل مدن ومناطق المملكة، مبينة أن تقديم الاستفسارات والشكوى على رقم المركز الموحد للسياحة 930.